



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

**Dr. Sahib j. Eujaaj** ♦ <sup>1</sup>

*Department of Medical  
Laboratory Techniques,  
Hawija Technical  
Institute, Northern  
Technical University,  
Kirkuk, Iraq.*

**Dr. Atiya S. Khalifa** <sup>2</sup>

*Department of Office  
Management Techniques,  
Hawija Technical  
Institute, Northern  
Technical University,  
Kirkuk, Iraq.*

**KEY WORDS:**

*Superiority, conflict,  
difference, weighting,  
legal benefits.*

**ARTICLE HISTORY:**

**Received:** 5 /8 /2020

**Accepted:**24 /8 / 2020

**Available online:** 14 /9 /2021

## **The Supremacy of Islamic Law in Conflict**

### **ABSTRACT**

The most important matters that this research touched upon is that the laws, and in many of their rules, are taken from the rules of Islamic Sharia, especially the rules related to personal status and financial transactions, as many of those rules extracted from Islamic jurisprudence were collected by the legislator and turned into legal rules, presenting them in the form of a law. However, those who carried out the process of codifying the provisions of the laws and in some of the texts violated the provisions of Islamic Sharia, and here the judge collides with the issue of conflict between Islamic Sharia and the law when he is exposed to a case in which a legal text contradicts the provisions of Sharia. Islamic law and other laws are part of the provisions, which requires settling this dispute, and this is what this research has been exposed to.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

## علوية الشريعة الإسلامية عند التنازع

م.د. صاحب جلال عجاج

قسم تقنيات المختبرات الطبية، المعهد التقني الحويجة، الجامعة التقنية الشمالية، كركوك، العراق.

ا.م.د. عطية سليمان خليفة

قسم تقنيات ادارة المكتب، المعهد التقني الحويجة، الجامعة التقنية الشمالية، كركوك، العراق.

### الخلاصة:

ان اهم الامور التي تطرق اليها هذا البحث هي ان القوانين وفي كثير من قواعدها مقتبسة من قواعد الشريعة الاسلامية وخصوصا القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات المالية اذ ان كثيرا من تلك القواعد المستلثة من الفقه الاسلامي جمعها المشرع وحولها إلى قواعد قانونية مظهراً لها في صورة قانون. الا إن الذين قاموا بعملية تقنين أحكام القوانين وفي جانب من النصوص خالفوا احكام الشريعة الاسلامية وهنا يصطدم القاضي بموضوع التنازع بين الشريعة الاسلامية والقانون عند تعرضه لقضية فيها نص قانوني يخالف احكام الشريعة، وهذه مشكله حقيقية تعترض القضاء مما يستوجب حلها كما انه قد ينشأ تنازع بين الشريعة الاسلامية والشرائع الاخرى في جانب من الاحكام وهو ما يستوجب فض هذا النزاع وهذا ما تعرض له هذا البحث.

---

الكلمات الدالة: علوية، التنازع، الاختلاف، الترجيح، الفوائد القانونية .

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع للإنسانية هذا الدين ليكون منهاجا يرتقي به الى رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا:

بلا ريب ان القوانين قاصره عن استيعاب جميع المسائل الموضوعية لأجلها مهما بلغ واضعوها من العلم والمعرفة لان الإنسان ومهما بلغ علمه لا يستطيع الاحاطة بالماضي والحاضر والمستقبل ولهذا يكون التشريع ناقصا ويحاول اصحابه ترقيع هذا النقص بالتعديل والتبديل وهنا تبرز اهمية الاخذ بالتشريع الكامل المناسب لكل زمان ومكان<sup>(1)</sup>، وهذا ما لا يرضاه من نصب العداء لهذه الشريعة وطعن بقواعدها وصلاحتها في جميع الاحوال<sup>(2)</sup>.

لتطبيق أي قاعدة قانونية مراحل تبدأ بتكليف التصرف أو الواقعة وتنتهي بإصدار الحكم وبين هاتين المرحلتين مرحلة يجتهد القاضي خلالها للوصول الى الحكم الشرعي او القانوني للمحكوم فيه يطلق على هذه المرحلة مرحلة التفسير فالأخير ما هو إلا مرحلة من مراحل التطبيق فاذا كان هناك اختلاف بين الحكم القانوني والشرعي فان هذا الاختلاف سيولد الحرج لدى المتقاضين من جهه وعند القاضي الذي ينظر النزاع من جهة اخرى وعليه يجب حل هذا الخلاف وحسنا فعل المشرع العراقي بحل هذه المشكلة وفي صلب الدستور<sup>(3)</sup> اذ تنص المادة ( ٢ ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه "الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام". الا ان هناك قواعد قانونية مشرعة قبل هذا التاريخ وتخالف احكام الشريعة الاسلامية ويقع على عاتق المشرع الاسراع في معالجة تلك القواعد تجنباً للخلاف والحرج حيث ان هذه القواعد شرعت استجابة لدعوة القائلين بوجود عدم الاحتكام للشريعة الإسلامية ودفعهم الى ذلك الحقد وتغليب الشرائع الاخرى على الشريعة الاسلامية اذ ظهرت هذه الدعوات في فترة الصراع بين الحضارات فغني عن البيان الحرب العقائدية التي تواجهها الشريعة الاسلامية في مجال الاحكام العملية والعقائدية ونجحت هذه الهجمات في مجال القانون الجنائي وجانب من قواعد القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية فهناك دعاة همهم الدعوة الى الابتعاد عن احكام الشريعة الاسلامية ، ومن وراء هذه الاقوال

(١) ينظر علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة المعارف، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، ٣٧/١-٣٨.

(٢) ينظر الدكتورة نعمات أحمد فؤاد، المرأة كرمها الإسلام.. وظلمتها القوانين الوضعية، شبكة الانترنت الدولية.

(٣) الدستور هو القانون الاسمي في البلد ويسن من السلطة العليا في البلد وتسمى السلطة التشريعية ، وتكون القواعد الدستورية الاصل ولا يجوز لأي قانون فرعي ان يخالف في احكامه قواعد الدستور

مؤسسات لا بل دول كبرى بداعي أن الشريعة لا تصلح لهذا الزمان يدفعهم إلى ذلك جهلهم بأحكام الشريعة الإسلامية "والغاية من احكامها، وهذا ما قاله صاحب كتاب التشريع الجنائي الاسلامي بقوله ان هناك فريقان فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون وفريق درس القانون دون الشريعة وكلا الفريقين ليس اهلا للحكم على الشريعة لأنه يجهل احكامها جهلا مطبقا ومن جهل شيئا لا يصلح للحكم عليه"<sup>(١)</sup> فلا يخفى على احد بان الحكم على الشريعة فرع تصوره<sup>(٢)</sup> فاذا لم يعرف هؤلاء غاية الاحكام في الشريعة الاسلامية بمعنى انعدم عندهم تصورهما ولا يجوز لهم الحكم على ما يجهلوه وهناك صنف اخر يعرف حق المعرفة غاية الاحكام في الشريعة الا ان تعصبه نحو حضارته تدفعه الى نكران احكام الشريعة الاسلامية وترجيح احكام ما يخالفها من القواعد القانونية<sup>(٣)</sup> واخرون انكر صلاحية الشريعة الاسلامية لحكم العلاقات بين الافراد لجهله بغاية تلك الاحكام وهذا ما سنتناوله في هذا البحث وفي ثلاث مباحث نخصص الاول لصلاحية احكام الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان ونبين في الثاني اساس ترجيح قواعد الشريعة الاسلامية عند التنازع ونوضح في الثالث امثلة تطبيقية للتنازع بين القواعد القانونية واحكام الشريعة الإسلامية.

### المبحث الاول: التعريف بعلوية الشريعة وصلاحيتها

#### المطلب الاول: تعريف علوية الشريعة والتنازع

#### الفرع الاول: تعريف العلوية لغة واصطلاحاً وأوصاف لغة:

العلوية في اللغة من التعلّي والفوقية، قال ابن السكت علا فلان الجبل إذا رقيه، يعلوه علواً، وعلا فلان فلاناً إذا قهره، وعلا فلان في الأرض إذا تكبر وطغى.<sup>(٤)</sup> قال الليث : الله تبارك وتعالى هو العليّ المتعالي الأعلى ، ذو العلاء والعُلا والمعالي ، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ويقال : رجل عليّ أي شريف ، وجمعه عليّة يقال فلان عليّة الناس اي من أشرفهم ، ومثله صبي وصبيّة<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار احياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ١٢/١.

(٢) ينظر في بيان هذا :- قطب الدين محمود بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م، ص٨.

(٣) ينظر مناع القطان، الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص٩٤.

(٤) انظر تهذيب اللغة ، الازهري ٣٧٢/١

(٥) انظر لسان العرب ، الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الاريقي المصري دار الحوزة ، قم ، ايران ١٤٠٥ هـ ٣٠٥/١٣ .

قال الأزهري : عالية الحجاز أعلاها بلداً وأشرفها موضعاً ، وهي بلاد واسعة ، وإذا نسبوا إليها قيل : علوي ، والأنثى علوية (١) .

### الفرع الثاني: تعريف العلوية اصطلاحاً

إما في الاصطلاح: فلا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي، فالعلوية هي التعلية على الغير، وعند الشرائع تعلق الشريعة الإسلامية على كل الشرائع في الأخذ عنها في الأحكام والتحكيم في الامور المتنازع فيها.

### المطلب الثاني: تعريف التنازع لغة واصطلاحاً

#### الفرع الاول: تعريف التنازع لغةً:

التنازع: هو الاختلاف، يقال تنازع القوم، أي اختلفوا، ومنه قوله تعالى: " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " (٢) فالتنازع أعم ، لأنه يشمل الاختلاف في الرأي وغيره (٣) .

#### الفرع الثاني: تعريف التنازع اصطلاحاً:

اما في الاصطلاح :هو ان يأخذ الانسان في مسالك القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر ، وهو محرم في الشريعة الإسلامية اذ لا يحل الأخذ بخلاف ما أثبتته الله جل جلاله فيه (٤)

قال تعالى : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " (٥) ومما تقدم يظهر لنا ان التنازع هو اختلاف في الراي او في ملك عين، وما يهمننا هو الاول ، فالرأي الفقهي الشرعي عند اختلافه مع رأي اخر فلا بد ان يؤخذ بأحدهما، وكذلك الآراء القانونية، للخروج بنتيجة يحكم بها لحل النزاع.

### المطلب الثالث: صلاحية احكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

لا يخفى على الجميع ان الشريعة الإسلامية كانت هي المصدر الوحيد للأحكام القضائية وحتى نهاية القرن التاسع عشر الى ان تعرضت لهجمة شرسة اثرت على الثقافة الاجتماعية وشرعت قوانين خالفت في كثير من قواعدها احكام تلك الشريعة (٦) حيث خالفت اغلب القوانين احكام

( ١ ) ينظر المصري العلامة الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار الحوزة، قم - ايران ١٤٠٥ هـ ١٣/٣٠٥ .

(٢) الانفال ٤٦

(٣) ينظر المصباح المنير . مادة نزع.

(٤) ينظر الإحكام في اصول الأحكام ، ابن حزم ص ٤٦

(٥) سورة الانفال آية ٤٦

(٦) يقول الدكتور عبد الله مصطفى في كتاب اصول القانون (اجد وراء المسلمين في حاضر ديارهم وماضيه مقصدا عظيما من مقاصد الاستعمار تتبدل وسائله ولا يتبدل الا وهو اقتلاع دوحه القوانين قوانين الاسلام من=

الشريعة الاسلامية، ومن الجدير بالذكر ان هناك فرق شاسع بين القواعد الشرعية والقواعد القانونية مما يستوجب ترجيح القواعد الشرعية وهي على النحو الاتي :-

أولاً. من المعلوم ان احكام الشريعة الاسلامية من وضع الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس وبذلك فهي لا تتضمن أي منفعة لووضعها.. اما بالنسبة للقواعد القانونية فهي تحتوي نفعاً لووضعها وتتجز له مجموعة من الامتيازات والمكاسب فكل من الأحكام الشرعية والنصوص القانونية ما هي الا وسائل لتحقيق الغايات التي هي المصالح ، فالأحكام الشرعية وسيلة لتحقيق المصالح الشرعية والقواعد القانونية وسيلة لتحقيق غايات مشرعها وفي ذلك تحقيق مصالحهم أو أغراضهم وهذا يعني أن عدالة قانون ما أو نزاهته إنما ينبني على شرف نوايا مشرعيه وحسن مقاصدهم وهذه الأخيرة تنبني على حسن الغايات المراد تحقيقها فعليا أي في الواقع بواسطة ذلك القانون<sup>(١)</sup> لذا فان صلاح كل نظام يستلزم أمورا أهمها علم صحيح بالمصالح وباعت شريف يدفع إلى تحقيق تلك المصالح وبذلك تتميز الأحكام الشرعية على النصوص القانونية، فالأحكام الشرعية نصوص وضعها عليم خبير بأحوال الخلق غني عنهم جل جلاله اما القواعد القانونية فنصوص وضعها بشر خوطبوا بقوله تعالى : " عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (٢).

ثانياً. ان احكام الشريعة الاسلامية لم تنشأ عن نظريات ثم تطورت كما هو حال اغلب القواعد القانونية حيث ان مبادئ الشريعة نشأت متكاملة منذ تشريعها ولم تنشأ ناقصه كما هو حال القواعد القانونية، فأحكام الشريعة الاسلامية من وضع الباري عز وجل وهي احكام نشأت لتتسجم مع فطرة الانسان اما القواعد القانونية فهي تنشأ ناقصة وتتطور بتطور الجماعة فهي بحاجة

= جذورها في بلاد حضارتها كان هو المقصد الاعظم في حروب الاندلس الاولى من بلاد المغرب الاسلامي حتى سقوط غرناطة سنة ١٤٩٢م وكان المقصد الاعظم في حروب الاندلس الثانية من بلاد المشرق الاسلامي حتى سقوط اسطنبول سنة ١٩١٤م وكان هو المراد الأعظم في عدوان دول الحضارة الأوربية على بلاد الشام في عصر صلاح الدين الأيوبي وكان ولا يزال هو المراد الأعظم في تأسيس الدولة الصهيونية في بلاد الشام في عصرنا هذا وكان ولا يزال الغاية التي يعين على بلوغها أعوان المستعمرين وخدام مصالحهم في ديار المسلمين -ففي- خلال القرن الميلادي التاسع عشر أيام ضعف وترهلت (الدولة العلية) العثمانية العجز نهضت دول الاستعمار الأوربية ففرضت عليها بقوة السياسة والسلاح أن تستعيز عن قوانين الإسلام بقوانين أوربية... ينظر لذلك د. عبد الله مصطفى النقشبدي، أصول القانون، طبع شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، دون سنة طبع، ص ١٤-١٥.

( ١ ) د. علي احمد صالح المهدي، المصلحة واثرها في القانون، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون، اشراف الاستاذ المتمرس الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ص ٢٢٠.

( ٢ ) سورة الاسراء / ٨٥.

الى التغيير تبعا لتطور الجماعة وتبعا لاحتياجاتها ،ويشبه البعض القواعد القانونية بالطفل الصغير وينمو باستمرار حتى يبلغ اشده ويكون قادرا على مواجهة الحياة<sup>(١)</sup>.

ثالثا. ان قواعد الشريعة الاسلامية وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون المجتمع ، وان غاية تلك الاحكام متنوعة ترجع الى القران الكريم والسنة النبوية المشرفة وتعمل في الوقت نفسه كمشرع داخل الشريعة ذاتها فتمدها بأحكام جديدة لما يستجد من حالات في كل زمان ومكان فهي بذلك احكام صالحة لكل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>. بخلاف القواعد القانونية فهي قواعد مؤقتة توضع لمصلحة مؤقتة.

رابعا. ان قواعد الشريعة الاسلامية مصوغة بشكل لا يؤثر عليها مرور الزمن ولا يتطلب تعديلها او تغييرها بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الامكان توقعها<sup>(٣)</sup>. وهذا الامر غير موجود في القواعد القانونية فالأخيرة عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة اليوم ومتخلفة عن الجماعة غدا وهي قواعد تتفق مع حال الجماعة المؤقتة وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة فهي عرضة للتغيير والتبديل<sup>(٤)</sup>.

خامسا. ان الجزاء المترتب على مخالفة احكام الشريعة الاسلامية هو جزاء اخروي بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للقواعد القانونية حيث ان الجزاء هو جزاء دنيوي الا انه وفي بعض القواعد الشرعية يستوجب ان يكون الجزاء دنيويا وعلى هذا الاساس فإن مرتكب الفعل الضار لا يستطيع الافلات من الجزاء طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية فأن اخفى فعله عن اعين الناس فان الله يراه وهو محاسب عن كل عمل يعمله صغيرا كان او كبير<sup>(٥)</sup> ولا يخفى ما للجزاء الاخروي من فائدة حيث ان فيه جانبين جانب الترغيب بعمل الخير وفيه جانب اخر يتمثل بالترهيب وتتمثل بالعقوبة عن الاعمال الضارة سواء كانت هذه العقوبة دنيوية او اخروية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) د . عبد الله مصطفى النقشبدي، معالم الطريق في عمل الروح الاسلامي، بلا اسم مطبعة وسنة طبع ص ١٨.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار احياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ١/١٤-١٦.

(٤) المرجع السابق، ١ / ١٩

(٥) د. عمر كرامة مبارك سويلم، اوجه دلالات النصوص على الاحكام، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، اشراف الاستاذ المتمرس الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ١٤٠٢ هـ، ١٩٩٩ م، ص ١٣٦.

(٦) سعيد حوى، الاسلام، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ص ٨١٤.

وعلى هذا الاساس فأن استبدال القواعد الشرعية بقواعد قانونية يضعف قواعد الجزاء من جهة ويقصرها على الجزاء الدنيوي وهذا دافع للناس لارتكاب الاعمال الضارة واخفاءها عن اعين الناس تجنباً للعقوبة فأحكام الشريعة الاسلامية بالمعنى الأصولي ، المتمثل بخطاب الله تعالى في القران والسنة النبوية المطهرة ، حيث ان مخالفته ترتب جزاءً دنيوياً واخروياً والأحكام الشرعية بالمعنى الفقهي وهو ما ثبت بخطاب الله سواء كان حكماً اجتهادياً او غير اجتهادي يترتب عليه جزاء دنيوي واخروي، اذن الأحكام سواء كانت اجتهادية او غير اجتهادية توجب نفس الجزاء سواء بسواء وذلك لان الاحكام الاجتهادية ليست من صنع المجتهد ولا من انشأه كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية فكل ما فعله المجتهد انه استعان بالوسائل للوصول الى غاية النص و حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة ومن المعروف أن للمجتهد في غايته للوصول الى الأحكام الشرعية له مصادر منها أصلية متفق على حجيتها باعتبارها مصادر للأحكام الشرعية وهي القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ومصادر تبعية ترجع إلى المصادر الأصلية فعمل المجتهد كاشف لحكم الله وليس منشئاً له.

سادساً. ان احكام الشريعة الاسلامية تستوعب امور الانسان جميعها سواء كانت دنيوية او اخروية سواء بسواء.<sup>(١)</sup> فلم تشرع هذه الاحكام لفترة دون اخرى او لأفراد دون سواهم وانما جاءت شاملة لجميع الناس ولجميع الاحوال والازمان<sup>(٢)</sup>، اما القواعد القانونية فجاءت قاصرة عن استيعاب جميع المسائل ولازمة للتغير والتبديل مع تغير الزمان او المكان او احوال الافراد وظروفهم.

### المبحث الثاني: اساس ترجيح قواعد الشريعة الاسلامية عند التنازع

سبق البيان بان ترجيح الشريعة الاسلامية يكون على حساب القوانين الوضعية كما يكون على حساب غيرها من الشرائع داخل الدولة، والسؤال المطروح ما هو اساس هذا الترجيح؟ وستكون الاجابة عن هذا السؤال في مطلبين وعلى النحو الاتي: -

#### المطلب الأول: اساس ترجيح قواعد الشريعة الاسلامية على القواعد القانونية

الأساس الذي تقوم عليه قاعدة ترجيح قواعد الشريعة الاسلامية عند التنازع بينها وبين القواعد القانونية والاحكام الشرعية المشابهة لها في التشريعات الاخرى هو الصبغة الإسلامية التي عليها الشعوب العربية والإسلامية عامة والشعب العراقي خاصة ، اذ ان ما يميز المجتمع العراقي هو ان الاغلبية العظمى هم من المسلمين مع اختلاف طوائفهم حيث ان الاقلية الاخرى من هذا

(١) د. عبد الله مصطفى النقشبندى، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ١/١٦.



المجتمع لا تتجاوز ٥% من الاديان الاخرى<sup>(١)</sup>، والمسلم محكوم بجملة من القواعد التي يفرضها عليه الدين الاسلامي كما انه مقيد بمجموعة من الضوابط التي من أهمها الحكم بالشرع الاسلامي والاخذ بالقواعد المنزلة من الله سبحانه وتعالى فالعقيدة التي يعتقدونها المسلمون تفيد أنه لا يجوز الاحتكام الا الى الشرع الاسلامي والقواعد المشرعة من الله سبحانه وتعالى، فقد اجمع العلماء على اختلاف اتجاهاتهم ومشاربهم على أن لا حكم إلا لله وان أي استلاب لسلطة التشريع ما هو إلا تجاوز للحدود التي حدد بها الإنسان فقد قال الله في محكم كتابه العزيز: " إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ " <sup>(٢)</sup> فما الحكم لأحد إلا لله وإذا كان الحكم لله فان أي تشريع يخالف حكم الله فهو تشريع باطل جعل الله سبحانه وتعالى الاحتكام اليه من دواعي نفي الايمان عن الانسان قال تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " <sup>(٣)</sup> فلا إيمان من دون تحكيم لشرع الله بل لا إيمان إلا مع الاطمئنان والتسليم لحكم الله عز وجل...."فالمسلم الحقيقي يرفض الخضوع لحكم اخر غير حكم الله وكل امر غير أمر الله وكل قاعدة غير شرع الله وكل وضع أو عرف أو تقليد أو منهج أو فكرة أو قيمة لم يأذن بها الله تعالى ومن قبل شيئا من ذلك حاكما أو محكوما بلا اذن من الله وسلطان فقد ابطال عنصرا اساسيا من عناصر التوحيد لأنه ابتغى غير الله حكما"<sup>(٤)</sup>

قال تعالى: " أَحْبَابُهُمْ وَرَهْبَتُهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِعِبَادَتِهِمْ وَإِلَٰهًا وَحِدًا ۗ إِلَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " <sup>(٥)</sup>

قال القرطبي: "قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله أي لا نتبعه في تحليل إلا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم إرباباً من دون الله معناه أنهم أنزلوها منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله"<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: "وأما قوله تعالى: " وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن " <sup>(٧)</sup> اتخاذ بعضهم بعضا هو ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله وتركهم ما نهوهم عنه من

(١) حسين خلف ابراهيم ، الاقليات الدينية في المجتمعات العربية ، دار ناصر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص٦٧

(٢) سورة يوسف / ٦٧ .

(٣) سورة النساء / ٦٥ .

(٤) ينظر د. يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع،

١٩٩٦م، ص١٩.

(٥) سورة التوبة / ٣١ .

(٦) ينظر محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ / ١٠٦٤ .

(٧) آل عمران ٦٤

طاعة الله كما قال جل ثناؤه : " أَحْبَابُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " (١).

وإذا كان هذا ما يراه المسلم فيجب عليه لزوما الاعتقاد والرضا بجميع ما شرع الله من الأحكام فليس للمسلم الخيار بين الاحكام التي شرعها الله فليس له الاحتكام لبعض الأحكام التي يظن انها تحقق له نفعاً ولذة أو يرى انها توافق هواه أو نظرتة للحق ويرفض الاحكام التي يعتقد حسب تصويره القاصر انها ثقيلة أو غير مناسبة لمنافعه أو غير منسجمة مع واقعه الذي ينشك من تقاليد وتصورات واره وافكار غير سليمة في كثير من الاحيان، فالمؤمن الحق يرضى بكل ما أنزل الله سبحانه وتعالى (٢) فالانتماء لهذا الدين ليس ان تماءاً شكلياً انما هو انتماء تحكمه مجموعة من الضوابط من اهمها قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا " (٣) فاذا زلت بالعبد القدم واعطى أحكام الله سبحانه وتعالى ظهره خوطب بقوله سبحانه : " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٤) " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٥) " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ " (٦).

واستعمال هذه الالفاظ في القران الكريم يدل على أن معانيها متقاربة قال تعالى : " وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٧) " وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ " (٨) " وَمَا يَجْحَدُ بِآيٰتِنَا إِلَّا

(١) ينظر الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر العربي، ١٤٠٥هـ، بدون سنة طبع، ٣/٣٠٤.

(٢) ينظر دانا احمد، لمن حق التشريع لله ام للإنسان، مجلة الايمان، العدد ٣، السنة الاولى، ١٤٢١هـ، مطبعة

زيان، اربيل، ص ١٠٩.

(٣) سورة الأحزاب / ٣٦.

(٤) سورة المائدة / ٤٧.

(٥) سورة المائدة / ٤٥.

(٦) سورة المائدة / ٤٤.

(٧) سورة البقرة / ٢٥٤.

(٨) سورة النور / ٥٥.

الْكَافِرُونَ " (١) لهذا فقد جعل الفسوق مقابلا للإيمان " يَسَّ الْأَسْمَاءَ الْمُسَوِّقَةَ بَعْدَ الْإِيمَانِ " (٢) " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ " (٣).

فالذي لا يحكم بما أنزل الله فقد احتمل احدى هذه الصفات أو جامع لها كلها، فهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومواقفهم، فمن الفقهاء من ذهب إلى أن الكفر الوارد في الآية الكريمة مختص باليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه (٤) ومنهم من ذهب إلى أن الآية عني بها اهل الاسلام (٥).

وذهب البعض إلى انه ليس بكفر يخرج عن الملة وإنما هو كفر دون كفر (٦). وذهب البعض إلى أن الآية نزلت في اهل الكتاب والمراد بها جميع الناس من باب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٧) وذهب البعض إلى التفصيل فمن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا بهذا الحكم كفر والا فهو فاسق أو ظالم (٨).

فاذا كان الحكم بغير ما أنزل الله بهذا القدر من الخطورة الذي يهدد مصير الانسان الاخروي فهذا يستلزم عدم مخالفة القوانين الوضعية لأحكام الشريعة الإسلامية لان هذه المسائلة على اتصال بعقيدة المسلم ومصيره الدائم وهذا يستلزم عدم مخالفة القواعد القانونية الاحكام الشرعية الموضوعة من الباري عز وجل فاذا خالفت القوانين ذلك فهذا يعني خروجها عن وظيفتها وكل ما خرج عن وظيفته فليس لوجوده محل ، فالأصل أن القوانين توضع لسد حاجة البشر ولتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين افرادها ومن اهمها حاجات الجماعة وحماية عقائدها ومشاعرها ونظامهم. وفي البلاد الإسلامية يقوم نظام الجماعة على الاسلام وتقوم عقائد الكثرة على الاسلام فاذا خالفت القوانين الشرعية فهي بذلك لم تخرج عن اطار الشريعة فحسب وإنما خرجت عن الاصول التي يجب أن تقوم عليها القوانين والاعراض التي توضع من اجلها القوانين فهي حينئذ قوانين منبثة لا تقوم على اصل معروف ولا تستهدف غرضا مشروعاً فما يوضع في بعض البلاد من القوانين كتلك التي تبيح المثلية الجنسية لإسعاد الجماعة في هذه البلاد انما هي من أهم العوامل التي تؤدي إلى ايلام الجماعة والاساءة إلى مشاعرها

(١) سورة العنكبوت / ٤٧ .

(٢) سورة الحجرات / ١١ .

(٣) سورة السجدة / ١٨ .

(٤) ينظر الطبري، المرجع السابق، ٢٥٢/٦ .

(٥) المرجع السابق ٦ / ٢٥٥ .

(٦) المرجع السابق ٦ / ٢٥٥ .

(٧) المرجع السابق ٦ / ٢٥٦ .

(٨) المرجع السابق ٦ / ٢٥٧ .

وهي من أهم عوامل عدم رضا الاكثرية عن هذه القوانين وهو ما يدعو إلى الفتنة ويهيئ للفوضى<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم ان احكام الشريعة الاسلامية تتعرض لهجمات عنيفة وطعن في امكانية قواعدها لمعالجة ما استجد من احداث لم تكن موجودة عند تشريع تلك القواعد و تمثلت بالهجمة الشيوعية والنصرانية التي اجتاحت بلادا اسلامية كاملة في اسيا وفي اوربا<sup>(٢)</sup> حتى نشأ جيل لا يعرف عن الشريعة الاسلامية سوى كونها وسيلة للعبادة وكانت القاعدة العريضة منهم من الاميين والمتقفين ثقافة بسيطة واكثر هؤلاء يؤدون العبادات تأدية تقليدية تبعا لأبائهم واخوانهم ومشايخهم... ويدخل في هذه الطائفة اغلب المسلمين<sup>(٣)</sup> وطائفة اخرى تضم المتقفين في البلاد الإسلامية كالقضاة والمحامون والاطباء والمهندسون والادباء ورجال التعليم والادارة والسياسة وثقافة هؤلاء اوربية ولهذا فهم يجهلون الشريعة الإسلامية ولا يعرفون عنها الا ما يعرفه المسلم العادي بحكم البيئة والوسط واغلبهم يعرف من عبادات اليونان والرومان وعن القوانين والانظمة الاوربية اكثر مما يعرف عن الاسلام والشريعة الإسلامية... وهؤلاء المتقفون ثقافة اوربية والذين يجهلون الاسلام والشريعة الإسلامية إلى هذه الحد هم يسيطرون على الامة الإسلامية... وهم الذين يمثلون الاسلام والامم الإسلامية في المجامع الدولية<sup>(٤)</sup> فكان لهم الفعل الفعال في ترك الاحتكام لأحكام الشريعة الغراء بشتى الدعاوى<sup>(٥)</sup> فمن مدع أن الاسلام لا علاقة له بالحكم ومدع بان الشريعة جاءت لتنظيم العلاقات في عصر معين وهي لا تصلح للعصر الحاضر وغيرها من

(١) ينظر عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ص٣٠-٣١.

(٢) ينظر د. يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القران والسنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م: ص٤٤-٤٥.

(٣) المرجع السابق: ص٣٦-٣٧.

(٤) ينظر عبد القادر عودة، المرجع السابق: ص٤٤-٤٥.

(٥) يقول الدكتور الزرقا (أن ملاحدة المسلمين والانحلال بين اللامبالين منهم وذوي العقائد المستوردة الذين نجح تلقيحهم في خطة الغزو الفكر الأجنبي كل هؤلاء من أكبر همهم أن يستبدل بهذا النظام القانوني العملي من الإسلام أعني شريعته الحقوقية الإلهية المصدر نظاماً آخر وضعياً مستورداً من عند الغزاة الذين قاموا بعملية الغزو الفكري وأولوها مزيد العناية والتركيز عليها من بداية هذا القرن العشرين كي لا يبقى للإسلام رسم أو معالم سوى العبادة الشخصية في المعابد حيث يخفق فيها الإسلام خنقاً بين جدرانها فلا يخرج إلى ميادين الحياة العملية العامة ولا يفتح على دنيا المسلمين ولا ينبسط له عليها سلطان وسيادة ويمهد لهذه النتيجة ويساعد على تقبلها دون اكتراث جهل المسلمين بما عندهم من تراث حضاري عظيم...) ينظر د. مصطفى الزرقا، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص٢٨.

الدعاوى التي لا تتبع من اصل ولا تقوم على اساس، بل انحرفت بعقول الناس عن جادة الصواب إلى حيث انحرفت.

### المطلب الثاني: اساس ترجيح قواعد الشريعة الاسلامية على الشرائع الاخرى

من المعلوم ان هناك اختلاف في الأديان فكيف يتم قبول هذا المبدأ (علوية الشريعة الإسلامية) مع عدم ايمان اصحاب الديانات الاخرى بالدين الاسلامي وبالأحكام التي يقررها وهل أن في اقرار هذا المبدأ ارغام لهذه الملل على قبول امر يخالف ما يعتقدون؟ ولا يخفى ما في هذا من منافاة للقاعدة القرآنية في قوله تعالى : " لَّا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ " <sup>(١)</sup> وما سبق بيانه يقودنا الى التساؤل ، هل أن تبني هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الحرية لغير المسلمين؟.

أن القول بمبدأ علوية الشريعة الإسلامية على الأحكام المقررة في الشرائع الاخرى ينتج عنه تنازعا بين الاحكام المقررة للأغلبية وتلك المقررة للأقلية فاذا تم اعتماد احكام غير المسلمين فهذا يتنافى مع مبدأ الحرية للمسلمين بما يوجبهم عليهم دينهم وهم أكثرية ، وإذا تعارض حق الاقلية وحق الاكثرية فإيهما يتم الاحتكام اليه؟ <sup>(٢)</sup> بلا شك ان التنازع بين القواعد المقررة للطرفين يوجب علينا ترجيح الأحكام المقررة للأغلبية فلا يوجد نظام قانوني يرضى عنه جميع افراد المجتمع ، وعليه يقع على عاتق المشرع تشريع قواعد يرضى عنها الاغلبية وبما ان أغلبية المجتمع من المسلمين يكون تطبيق قواعد الشريعة هو الحل الامثل <sup>(٣)</sup>. وهذا لا يتعارض وحرية المعتقد لأصحاب الديانات الاخرى فالذي يرضى بتطبيق الاحكام العلمانية فلماذا يرفض تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ؟ فالغاية هي الحصول على الحقوق عند تطبيق القواعد القانونية وبغض النظر عن مصدر تلك القواعد فالقاعدة اذا كان واضعها الله سبحانه وتعالى لا يعلو عليها ضمان في نيل الحقوق وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع <sup>(٤)</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان القول بان علوية الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع في الأحكام الواجب تطبيقها فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم قول غير صحيح فالشريعة الإسلامية فيها أحكام اعتقادية وأحكام عملية أما الأحكام الاعتقادية والعبادية فلا يفرضها الإسلام على احد بذلك جاء القرآن الكريم قال تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" <sup>(٥)</sup> وقوله : " لَّا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ فَدَبَّيْنَنَ

(١) سورة البقرة / ٢٥٦.

(٢) ينظر د. يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص١٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٠-١٢.

(٤) المرجع السابق، ص١٢-١٣.

(٥) سورة يونس / ٩٩.

الرُّشْدُ مِنَ الْعِيِّ" <sup>(١)</sup>. فلا اكره ولا ارغام لاحد وحمله على ان يؤمن بما تؤمن به، بل له ان يختار الدين والمعتقد الذي يعتقد.

أما أحكام المعاملات والعلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك فهم مخبرون بين الاحتكام إلى دينهم او الاحتكام إلى شرعنا ولا يجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه الأحوال الشخصية مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به وقد امرنا بتركهم وما يدينون <sup>(٢)</sup> وأما ما عدا

(١) سورة البقرة / ٢٥٦.

(٢) وافر القضاء العراقي تطبيق التعاليم الدينية للطوائف غير الاسلامية فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الوقائع الثابتة في الدعوى هي ان المدعي ش...كان قد تزوج من المدعى عليها ر.....بموجب عقد الزواج الصادر من كنيسة مار كوركيس بالموصل والجاري وفقا لأحكام الكنيسة الشرقية (النسبوية) وطلب المدعي في عريضة دعواه التفريق بينه وبين المدعى عليها بحجة عدم انسجامهما وحصول التفريق الجسماني بينهما وذلك وفقا لتعاليم الكنيسة الشرقية ولمعرفة القانون الواجب التطبيق على الوقائع المتقدمة يتعين ملاحظة بعض النصوص القانونية فقد نصت المادة ١٣ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ على انه في كل نزاع يعرض امام المحاكم المدنية بموجب البيان المذكور ويكون طرفاه من منتسبي احدى الطوائف غير الاسلامية فتقضي المحكمة وفقا لتعاليم تلك الطائفة ولما كانت الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة الكنيسة الشرقية (النسبوية) لم تنشر وفق احكام المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم المدنية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ فقد بقيت التعاليم الدينية لهذه الطائفة تطبق على كل نزاع يعرض امام المحكمة المختصة على النحو المبين في البيان الصادر سنة ١٩١٧ واستمر الحال على هذا المنوال حتى بعد تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث شملهم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية منه والتي تنص على انه ( تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص ) وان البيان الصادر سنة ١٩١٧ يعتبر قانونا خاصا وان الاحكام المتعلقة بغير المسلمين فيه لم تلغ عند صدور قانون الاحوال الشخصية وقيت تطبق عليهم حتى الان ولما كان المدعي من اتباع الكنيسة الشرقية (النسبوية) عند اقامة الدعوى فأن الاحكام والقواعد الكنيسية لهذه الطائفة هي التي تطبق على النزاع بين الطرفين على النحو المذكور بكتاب الكنيسة الشرقية (النسبوية) المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٨ والتي تجيز التفريق في هذه الحالة وبذلك يتعين التفريق بين الطرفين عملا بالقواعد الكنيسية وبما ان المحكمة قضت بالتفريق وفقا لقانون الاحوال الشخصية المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة.....)) قرار محكمة رقم ٣٢٣/شخصية/٩٧٩ في ٨/٥/١٩٧٩ م ، نقلا عن مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٦٨-٦٩. وجاء بهذا المعنى بقرار اخر (( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الزوجين من اتباع كنيسة الكلدان الكاثوليك وان الاحكام الشرعية الخاصة بطائفتهم هي التي تطبق عليهم عملا ببيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧ وليس قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فكان على المحكمة والحالة هذه السؤال من الكنيسة المختصة عن الحكم الشرعي في الحالة موضوع الدعوى ومن ثم تصدر حكمها في ضوء ذلك.....)) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٢٩ /شخصية /١٩٨٠ في ٢٢/٩/١٩٨١م، نقلا عن مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١م، ص ٢٠. وجاء في قرار اخر (( ادعى المدعي بان المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعا وليس لديه ولد منها ، ولعدم الانسجام بين الطرفين ، طلب دعوتها =

ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية فيطبق عليهم ما يطبق على المسلمين كالجنايات فقد قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا لا فيما يعتقدون حله كشراب الخمر<sup>(١)</sup> وعلى هذا فلا إشكال يثور في تبني مبدأ علوية الشريعة الإسلامية في جميع فروع القانون .

### المبحث الثالث: امثله تطبيقه للتنازع بين القواعد القانونية واحكام الشريعة الإسلامية

هناك مجموعة من القواعد القانونية خالفت في احكامها الشريعة الاسلامية وسنبين جزء من هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ونتناول ثلاث قواعد في ثلاث قوانين ونجعلها وحدة قياس لبقية القواعد القانونية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو الآتي: -

#### المطلب الاول: قاعدة تعدد الزوجات

من المعلوم ان الشريعة الإسلامية أباحت التعدد بشرط توفير العدل بين الزوجات وبحسب تمكن الشخص من ذلك<sup>(٢)</sup> وكذلك القدرة على مؤنة الزوجة أي، مكنة الاتفاق عليها قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."<sup>(١)</sup> ، ولم يشترط إذن الزوجة.

=للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما ، فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت بحقهما حضوريا وعلنا ، اطلعت المحكمة على عقد زواج الطرفين الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٠٠ في ١٣ / ٨ / ٢٠٠٦ ، واقرت المدعى عليها بالزوجية والدخول ، ونفت أي خلاف لها مع المدعي ، او عدم انسجام ، وادعت بان سبب طلب التفريق هو عدم الانجاب والحاح والدة المدعي ، وطلبت رد الدعوى ، وسألت المحكمة مطرانية الروم الارثوذكس في بغداد التي ينتمي اليها الطرفان عن الحكم الشرعي لطلب المدعي فورد كتابهم المرقم ٣٥ / ٣٤ / ٢٠٠٧ في ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧ المتضمن نصوص كنيستهم بشأن اسباب الطلاق منها اذا باتت الزوجة خارج بيت زوجها باستثناء ان يكون قد اخرجها بالقوة ، وسألت المحكمة المدعي عن السبب الذي يستند اليه في طلب التفريق فبين بان المدعى عليها تبات خارج الدار حيث تترك دار الزوجية وتبات في دار اهلها رغم منعه لها من ذلك ، وانها تركت الدار لمرتين بعد ان قام بضربها بسبب مشاكل وشجارات تنشب بينهما ، وتجد هذه المحكمة ان السبب الذي يستند اليه المدعي في طلب الحكم بالتفريق بينه وبين زوجته المدعى عليها لا يصلح في ذلك ، لعدم انطاق ايا من اسباب الطلاق المعتمدة من الكنيسة التي يتبعها الطرفان عليه ، خاصة وان المدعي اقر بان المدعى عليها لم تترك داره الا لمرتين وباتت في دار اهلها ، بعد ان قام بضربها بسبب شجارات تنشب بينهما ، وهذا لا يصلح سبب لطلب الحكم بالتفريق بين المتداعيين ، ما دام المدعي هو من يضطر المدعى عليها لترك داره باعتدائه عليها بالضرب ، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد ، ولما تقدم تقرير الحكم برد دعوى المدعي.....)) قرار ٧/مواد/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ . (غير منشور).

(١) ينظر د. القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

(٢) (العدل الواجب على الرجل لزوجاته هو فيما يملك وذلك بان يسوي بينهما في الاتفاق عليهن وفي المبيت عندهن بحيث يكون عند كل واحدة منهن عدد من الليالي مثل عدد الليالي التي يكون فيها عند الأخرى أما ما=

اما عن الموقف القانوني من التعدد فقد نصت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي أنه " لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي وبشروط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين:

أ. أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ج. إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي".

أذاً فلا يجوز التعدد إلا بأذن القاضي ولا يجوز للقاضي الاذن بالتعدد إلا بتوفر شرطين:

الأول: أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة من طعام وسكن وتطبيب وغيره من وجوه النفقة الواجبة على الزوج.

الثاني: أن تكون هناك مصلحة مشروعة وتقدير تلك المصلحة من السلطات التقديرية للقاضي وتختلف من شخص الى اخر.

هذا هو باختصار موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه المسألة.

من الملاحظ ان الخلاف في الحكم بالنسبة لتعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، فواضعي القاعدة القانونية نظرتهم تختلف عن غاية الشارع الحكيم اذ انهم ينظرون الى مسائلة التعدد على ان فيها ضياع الأسر وقطيعة للرحم والقرباة، كما انه يخلق جوا من العداوة بين الزوجات والاولاد، ويعيش الجميع في جو يملأه البغضاء والفساد وينعكس ذلك على اخلاق الفرد والمجتمع، كما ان في التعدد ظلماً للزوجة بدخول امرأة أخرى عليها تشاركها في زوجها.

وهذا الامر يخالف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. كما انه يقود الى الفقر وذلك بكثرة النسل وزيادة الاعباء الزوجية على الزوج<sup>(٢)</sup>.

اما نظرة الشارع الحكيم الى التعدد فهي وسيلة لحماية المجتمع من الرذيلة ، أما القول انه يؤدي الى فساد الاسرة بسبب التحاسد والتنافر بين الضرائر أو تشرذم الاولاد فهو ناشئ غالباً من ضعف شخصية الرجل وعدم التزامه بما توجبه عليه الشريعة الاسلامية من العدل والقسم في المبيت

---

= لا يملكه الزوج - وهو ميل القلب- فان الله لا يكلفه المساواة بينهن فيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك) رواه البخاري ومسلم) ينظر: محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، بمصر، ط٢، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، ص٢٣٨-٢٣٩، وأيضاً محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، دون سنة طبع، ١/٢٢١.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث ٤٦٧٧؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٤٨٥.

(٢) فلاح زيد راجي التونسي ، تعدد الزوجات بين الماضي والحاضر ، دار راجي للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٧.ص٦٦.



والعناية بالأولاد ، واحساس كبير بمطالب الحياة الزوجية فاذا عدل الرجل بين زوجاته وساوى بين اولاده في التربية والتعليم والنفقة ووضع حدا لكل زوجة لا تتجاوزه فانه يساهم إلى حد كبير في انهاء الفتنة والسوء والضغينة والبغضاء بين افراد أسرته وهو خير كبير له فيريح فكره من الهموم وحل المشكلات ويتفرغ لواجباته المعيشية واعماله خارج المنزل ، فان بقي بعدئذ شيء في نفس المرأة أو الاولاد انما هو من الغيرة الطبيعية الذاتية فهو شيء عادي لا تخلو عنه كل المجتمعات الصغيرة ويمكن التغلب على آثاره بالحكمة والعدل<sup>(١)</sup>. فتعدد الزوجات هو وسيلة لحل المشكلات الاجتماعية والنفسية والسلوكية، هو وسيلة أيضاً لتحقيق مصلحة المرأة قبل تحقيق مصلحة الرجل ، كما انه يضمن للمرأة من العدل والحرية والوفاء بحقوقها الطبيعية ما يفوت عليها في ظل القوانين تمنع او تقيد تعدد الزوجات كما ينظمه الإسلام<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: الفوائد القانونية

الفائدة في القانون يقابلها في الفقه الاسلامي الربا ، وهو محرم شرعا قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " <sup>(٤)</sup> .

وهناك آيات كثيرة واحاديث نبوية تدل على حرمة الربا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثالا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن ومثالا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا"<sup>(٥)</sup>. اما بالنسبة للقانون فقد شرع الربا ونظم احكامه اذ تنص المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه "اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او

(١) ينظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٧/١٧٠ . ١٧١.

(٢) ينظر الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، تعدد الزوجات.. وحقوق الإنسان، دار ناصر للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص٣٥.

(٣) سورة ال عمران اية ١٣٠

(٤) سورة البقرة / اية ٢٧٥

(٥) ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩١، ج٣/ص١٢١٢

العرف التجاري تاريخا اخر لسريانها وهذا كله ان لم ينص القانون على غيره "كما نصت المادة ١/٦٩٢ ، "لا تجب الفائدة في القرض الا اذا شرطت في العقد"<sup>(١)</sup>.

يتبين مما سبق ان هناك اختلاف في حكم الربا بين الشريعة الاسلامية والقواعد القانونية واذا تتبعنا غاية الحكم الشرعي نرى رجحانه على الحكم القانوني، فالشريعة الاسلامية لم تحرم شيء على المسلمين الا اذا كان فيه ضررا بالغا ولا يخفى ما للربا من اضرار كثيرة على الفرد والمجتمع ، ففيه ظلم للمدين والظلم يولد العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع ، كما انه يعدم القرض الحسن ويفقد بذلك روح التعاون بين الجماعة<sup>(٢)</sup> . كذلك يضر بالاقتصاد بشكل عام فيؤدي الى زيادة التضخم ، واضعاف الاستثمار داخل الدولة<sup>(٣)</sup> ، وكان الاجدر بالمشرع المدني ان يحذو حذو القاعدة الشرعية بتحريم الربا في العقود وابطال أي شرط ربوي تجنباً للأضرار الناجمة عنه .

### المطلب الثالث: جريمة الزنا

الزنا هو من جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية وعقوبته تكون بحسب كون الزاني محصن او غير محصن فاذا كان غير محصن فالعقوبة هي الجلد قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَّا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(٤)</sup> اما الزاني المحصن فعقوبته الرجم وثبت ذلك بقصة ماعز والغامدية حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما<sup>(٥)</sup>، فالغاية من تحريم جريمة الزنا وتشديد العقوبة فيه هي تجنب الاثار الوخيمة الناجمة عنه والتي تمس الفرد والمجتمع على حد سواء فهو يؤدي الى انحلال المجتمع وفساده وشيوع الرذيلة والامراض الخطيرة فيه واختلاط الانساب .

اما الموقف القانوني وهو يقرر المسؤولية الجنائية لم يجرم الزنا بوصفه جريمة تؤثر على الفرد والمجتمع اسوة بالموقف الشرعي ، وانما لكونه يندس فراش الزوجية فقط اما غير المتزوجين فاهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب على اساس ان زناهم لا يؤثر بالأسرة ، فالقانون الجنائي مثلا يقتصر في عقوبته للزاني غير المتزوج والتي هي عقوبة رمزية في الواقع على حالة الاكراه على الزنا وحالة الزنا بالصغيرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر سنة ، وحالة ما اذا كان الواقع نتاج

(١) ينظر كذلك المواد ١٣٠٥ و ١٣٣٩ من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: محمد رامي عبد الفتاح ، تحريم الربا في الاسلام ، واليهودية والنصرانية ، دار الفرقان ، الاردن ، ط٢٠٠٤م، ص٢٩١.

(٣) ينظر لتفصيل اكثر: محمد عبد الهادي ، الربا والقرض في الفقه الاسلامي ، دار الاعتصام للطباعة ، ص١٢١-١٢٥

(٤) سورة النور/اية.

(٥) ينظر في قصتهما صحيح مسلم ، المرجع السابق ، رقم الحديث ٣٢١٣ و١٦٩٦.

حيلة عن طريق الوعد بالزواج<sup>(١)</sup> ، ولم يتعرض الى ان هذه الجريمة لم تكن بحق الزناة انفسهم فقط بل بحق المجتمع اجمع كن هذا الفعل هناك لأعراض الناس وفساد للمجتمع . ومن العرض السابق نلاحظ القصور الواضح في القاعدة القانونية وابتعادها عن غاية تشريع الاحكام وهو مراد الله تعالى لعدم إمام واضعيها بغاية العقوبات الموضوعية لجرائم الحدود وغيرها وهذا سببه ابتعاد المشرع القانوني عن شرع الله تعالى سبحانه وتعالى.

ومن هنا ندعو المشرع القانوني الى العود لأحكام الشريعة الاسلامية واتباع غاياتها فهي من وضع الباري عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

### الخاتمة

بعد ان وقفنا الله سبحانه وتعالى في اكمال هذا البحث المتواضع بقي ان نختمه بخاتمة نتطرق فيها الى اهم النتائج المستتبطة منه، اضافة الي ما نقترح من مقترحات نبغي من ورائها رضا الله سبحانه وتعالى اولاً، والفائدة للفرد والمجتمع بوضع حل للمشاكل المثارة بشأنه ثانياً، وعلى النحو التالي: -

**اولاً- النتائج:** دقه الشريعة الإسلامية في معالجه المشاكل النائرة في المجتمع والمسائل الحادثة فقد كان للشريعة الفضل الكبير في تنظيم القواعد الخاصة بها وتبويبها، هذا وان دل على شيء إنما يدل على الكمال الالهي العالم بالنفس الانسانية فهو خالقها وبارئها. قصور القانون عن معالجة المشاكل النائرة في المجتمع واقتصراره على قلة قليلة جدا منها لا تمثل الا قطرة في بحر من هذه المشاكل وهذا ان دل على شيء إنما يدل على قصور العقل البشري. ميوعة القوانين الاجتماعية وعدم اتباعها النهج الذي رسمته الشريعة الاسلامية ادى بالمجتمع الى الوقوع في كثير من المشاكل والتي لا تعالج الا بالرجوع الى ما أقرته الشريعة الاسلامية.

**ثانياً المقترحات:** بعد استعراضنا في هذا البحث تبين لنا ان المشرع العراقي لم يوفق في معالجته لكثير من النصوص القانونية لافي صياغة نصوص القانون ولا في موضوع هذه النصوص ، فجاءت نصوصه مشوشة ومرتبكة وغير جامعة ولا مانعة لاهم ما قد يحدث من اشكالات ، ولهذا نقترح معالجة معينة لهذا الموضوع وتتمثل في الرجوع الى الشرع الاسلامي وتحكيمه في صغير الامر وكبيره وعدم الحياد عنه واعادة سيادة الشريعة الاسلامية وبسط نفوذها على القوانين وجعلها المصدر الوحيد للقانون وعدم تجزئة أحكامها باعتبارها الوعاء الذي لا ينضب والشامل لكافة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو مما اقره الدستور بعدم مخالفة ثوابت الإسلام الحقيقي .

(١) ينظر المواد ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. الاحكام في أصول الاحكام ، احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي أبو محمد ،دار الافاق الجديدة- بيروت ١٩٨٣هـ ١٤٠٣
٢. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،محمد محي الدين عبدالحמיד، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ،
٣. الإسلام، سعيد حوى، دار الكتب العلمية ط١٣٩٩، ٢هـ ١٩٧٩م.
٤. أصول القانون د. عبد الله مصطفى النقشبندى، طبع شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بلا ت.
٥. الأقليات الدينية في المجتمعات العربية، حسين خلف إبراهيم، دارناصر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٦. الأقليات الدينية والحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي ،دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١٤١٧، ١هـ ١٩٩٦م.
٧. أوجه دلالات النصوص على الاحكام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد كجزء من نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، اشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ١٤٠٢هـ ١٩٩٩م.
٨. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، نجم الدين عمر بن علي الفزويني المعروف بالكاتبى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط٢ ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م
٩. تحريم الربا في الإسلام واليهودية والنصرانية، محمد رامت عبدالفتاح، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.
١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار احياء التراث العربي ط١٤٠٥، ١٤هـ، ١٩٨٥م.
١١. تعدد الزوجات بين الماضي والحاضر، فلاح زيد راجي التونسي، دار راجي للطباعة والنشر، تونس ٢٠٠٧.
١٢. تعدد الزوجات وحقوق الانسان الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، دار ناصر للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
١٣. تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، ١٤٠٥هـ
١٤. تفسير القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، ط١٣٧٢، ٢هـ،
١٥. تهذيب اللغة ،محمد بن احمد الهروي الأزهرى، أبو منصور ت ٣٧٠هـ دار احياء التراث العربي-بيروت ٢٠٠١ .
١٦. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، دار الفرقان للنشر والتوزيع ط١٤١٧، ١هـ ١٩٩٦م.
١٧. جواهر البخاري، شرح القسطلاني، مصطفى شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، مطبعة المعارف، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.
١٨. الربا والقرض في الفقه الإسلامي، محمد عبدالهادي، دار الاعتصام للطباعة.
١٩. روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم، في العالم الإسلامي، مصطفى الزرقا، بلا ت .
٢٠. شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ،مكتبة النهضة، بلا ت .
٢١. الشريعة الإسلامية، مناع القطان، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٢. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ١٩٤-٢٥٦)، دار الفحاء، دمشق، سوريا، دار السلام، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط ٢
٢٣. صحيح مسلم، كتاب النكاح، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث القاهرة، ١٩٩١.
٢٤. عودة الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبدالقادر عودة، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٧هـ، ١٩٦٤م،
٢٥. الفقه الإسلامي وادلتة د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٦. لسان العرب، الامام ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار الحوزة، قم،
٢٧. لمن حق التشريع لله ام للإنسان، مجلة الايمان، العدد ٣، السنة الأولى، ١٤٢١هـ مطبعة زيان، أبريل.
٢٨. المرأة كرمها الإسلام وظلمها القوانين الوضعية، شبكة الانترنت الدولية.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد، بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار المعارف، القاهرة، ط ٢٠١٠، ٢.
٣٠. المصلحة وأثرها في القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد كجزء من نيل شهادة الدكتوراه في القانون، اشرف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
٣١. معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي ١٤٣٧هـ ٢٠١٦ بلات.

#### Sources and References:

##### The Holy Quran:

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad, New Horizons House - Beirut 1403 AH 1983
2. Personal Status in Islamic Law, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Saada Press in Egypt 1377 AH 1958 AD,
3. Islam, Saeed Hawwa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. 2, 1399 AH 1979 AD.
4. The Origins of the Law Dr. Abdullah Mustafa Al-Naqshbandi, printed by Al-Fikr Company for Design and Printing Ltd., without T.
5. Religious Minorities in Arab Societies, Hussein Khalaf Ibrahim, Dar Nasser for Publishing and Distribution, 2002.
6. Religious Minorities and the Islamic Solution, Dr. Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, 1, 1417 AH 1996 AD.
7. Indications of texts on Judgments, a doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, as part of obtaining a doctorate in private law, under the supervision of the experienced professor, Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalimi, 1402 AH 1999 AD.
8. Editing the Logical Rules, Explanation of the Solar Message, Najm Al-Din Omar bin Ali Al-Qazwini, known as Al-Katibi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press, 2nd Edition, 1367 AH, 1948 AD.
9. The Prohibition of Usury in Islam, Judaism and Christianity, Muhammad Ramez Abdel-Fattah, Dar Al-Furqan, Jordan, first edition, 2004.
10. Islamic Criminal Legislation in Comparison with Positive Law, Abdel Qader Odeh, House of Revival of Arab Heritage, 4th edition, 1405 AH, 1985 AD.

11. Polygamy between the Past and the Present, Falah Zaid Raji Al-Tunisi, Dar Raji for printing and publishing, Tunisia 2007.
12. Polygamy and Human Rights, Sheikh Saleh bin Abdul Rahman Al-Hussein, Dar Nasser for Printing and Publishing, 1999.
13. Tafsir al-Tabari, Muhammad bin Jarir al-Tabari, Dar al-Fikr al-Arabi, 1405 AH
14. Interpretation of Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi, i. 2, 1372 AH.
15. Refining the Language, Muhammad bin Ahmad Al-Harawi Al-Azhari, Abu Mansour, 370 A.H., Arab Heritage Revival House - Beirut 2001.
16. The Crime of Apostasy and the Punishment of the Apostate in the Light of the Qur'an and Sunnah, Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, Edition 1, 1417 AH 1996 AD,
17. Jawaher Al-Bukhari, Sharh Al-Qastalani, Mustafa Sharh the Personal Status Law, Alaa Al-Din Kharoufa, Al-Maaref Press, 1383 AH 1963 AD.
18. Usury and Loan in Islamic Jurisprudence, Muhammad Abd al-Hadi, Dar al-Itisam for printing.
19. The Spirit of Islamic Law and the Reality of Legislation Today, in the Islamic world, Mustafa Al-Zarqa, without T.
20. Explanation of Legal Provisions in Personal Status, Al-Nahda Library, Plat T.
21. Islamic Sharia, Manna Al-Qattan, Saudi House for Publishing and Distribution, 1st edition 1400 AH 1980 AD.
22. Sahih Al-Bukhari, Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 194-256), Dar Al-Fayhaa, Damascus, Syria, Dar Al-Salaam, Riyadh, Saudi Arabia, 1421 AH-2000AD, 2nd Edition
23. Sahih Muslim, The Book of Marriage, Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Al-Hadith, Cairo, 1991.
24. The Return of Islam between the Ignorance of its Children and the Inability of its Scholars, Abd Al-Qadir Odeh, Dar Al-Nazir for printing, publishing and distribution, i. 1, 1417 AH, 1964 AD,
25. Islamic Jurisprudence and its Evidence d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, 2, 1405 AH, 1985 AD.
26. Lisan Al-Arab, Imam Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Bin Makram Ibn Manzoor the African-Egyptian, Dar Al-Hawza, Qom, Iran.
27. Who has the Right to Legislate, Allah or man, Al-Iman magazine, issue 3, first year, 1421 AH - Zayan Press, Erbil.
28. Women are Honored by Islam and Oppressed by man-made laws, the International Internet.
29. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed, Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi Al-Maqri, Dar Al-Maaref, Cairo, 2nd Edition, 2010.
30. The Interest and its Impact on Law, a Doctoral thesis Submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad as part of obtaining a doctorate in law, supervised by the experienced professor, Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi.
31. Milestones in the Work of the Islamic Spirit, Dr. Abdullah Mustafa Al-Naqshbandi 1437 AH 2016 without t.